قيمة المثل وجبت قيمة مماثله وهو الصيد لانه
قد سبق ان المثلين هما اللذان يثبت لكل واحد
منهما ما يثبت للاخر وعلى هذا يتنزل مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه فانه اعتبر قيمة
الصيد فان بلغت قيمته عين هذا تخير بين ان
يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان
يقومه طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع
وان شاء صام عن اطعام كل مسكين يوما
هذا كله على قراءة الجر وقرئ فجزاء مثل برفع
الجزاء والمثل قال الزجاج والمثل على هذا نعت
للجزاء اي فعليه جزاء مماثل لما قتل ويكون ذلك
الجزاء من النعم وجوز الزجاج ان يرفع جزاء على
الابتداء ويكون مثل خبره والمعنى فجزاء ذلك
الفعل مثل ما قتل قال الزمخشري وقراءة عبد
الله فجزاؤه مثل ما قتل وقرأ محمد بن مقاتل
فجزاء مثل ما قتل بمعنى فليجز جزاء مثل ما قتل
ويحتمل على قراءة الجر انه تعالى انما اوجب جزاء
المثل لان الصيد المقتول نجس لانه ميتة
ولا قيمة له الا بنرضه حيا وقد يعدم الصيد فلا
يمكن

يمكن تقويمه حالة الاحرام فاعتبر جزاء المثل لانه
يوجد اي وقت طلبه واما قوله تعالى ليس كمثله
شيء فقد اكثر العلماء فيه القول قال ابو علي في المصابيح
والذي عندنا والله اعلم انه لا مثل له والا يقاربه في المماثلة
لانه نفي التشبيه به ثم نفي التشبيه الابعد عما يشبهه
فكانه قال لا يشبهه شيء بعيد ولا قريب ولما كان هذا
التشبيه في الشاهد يصح في طرفين احدهما ان يشبه
به في افعاله وهو اقرب المشبهين والثاني ان يشبه
به في ذاته وهو ابعد المشبهين لان الذوات متغايرة
ونحوا منه انهم اذا ارادوا التشبيه الملاصق المقارب
يقولون هذا كزيد واذا ارادوا ابعد منه قالوا كانه
زيد ومنه قوله تعالى عن بلقيس قالت كانه هو
وقول ابي ذؤيب

فوالله لا الفي بزعم كانه ... يشبه ما دام الحمام يبوح

اي لا الفي احدا يشبهه ولا شبهها بعيد اظهر بذلك
ان قوله تعالى ليس كمثله شيء ابلغ من ليس هو كشيء
وذكر الزمخشري كلاما حاصله انهم اذا قصدوا المبالغة
في اثبات شيء او نفيه عنه اثبتوه لمثله او نفوه عنه
لانهم اذا اثبتوه او نفوه عن من يسد مسده وعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)